مرسوم رقم ١١٧٦٦

صادر في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٣

منع بيع الادوية الزراعية السامة ومبيدات الحشرات في غير المحلات المخصصة لبيعها

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،
بناء على الدستور اللبناني ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٦/ل تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٢ ،
بناء على اقتراح المجلس الصحي الاعلى ،
بناء على موافقة وزارات الصحة العامة والداخلية والزراعة ،
وبناء على موافقة مجلس الوزراء ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ يمنع منعا باتا بيع الادوية الزراعية السامة ومبيدات الحشرات التي تشكل خطرا على الصحة العامة وخاصة المواد المشتقة من الفوسفور الا ضمن أوعية مختومة تحمل شارات خاصة موضحة ويكتب عليها باللغة العربية وبحرف بارز «سموم».

المادة ٢ ـ يمنع بيع هذه المواد في غير المحلات المخصصة لبيع الادوية الزراعية والصيدليات وخاصة مخازن البقالة والسمانة وبيع الخضار والفاكهة والمأكولات .

المادة ٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء .

المادة ٤ ـ على رؤساء مصالح الصحة العامة في المحافظات واطباء الاقضية والضابطة العدلية وقوى الامن الداخلي والمأمورين الزراعيين والمراقبين والمأمورين الصحيين تنفيذ هذا المرسوم .

المادة ٥ ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٣
الامضاء : فؤاد شهاب

قانون رقم ٦٨/٦

صادر في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٦٨

تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

المادة الاولى ـ يشمل هذا القانون جميع أعمال الانتاج والتصنيع والاستيراد والتوزيع والاستعمال المتعلقة بالاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف .

المادة ٢ ـ تتدخل الدولة في جميع الامور التي ينص عليها هذا القانون بواسطة وزارة الزراعة .

المادة ٣ ـ يجب الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الزراعة من أجل القيام بأي عمل من الاعمال المذكورة في المادة الاولى ، وذلك بعد موافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة ٤ ـ يجب أن يشار في خارج جميع الاوعية التي تتضمن اسمدة أو أدوية زراعية أو أعلافا الى نوعية المواد المتضمنة وتحاليلها .

المادة ٥ ـ تحدد وزارة الزراعة بواسطة لجان من الفنيين يرأسها مدير عام هذه الوزارة وجهة استعمال كل مادة من المواد التي تعرض عليها بموجب هذا القانون وتحدد أسعار بيعها الصافية من المزارعين بعد الاطلاع على رأي وزارة الاقتصاد وجمعية مستوردي وتجار الادوية الزراعية ، وبعد الاطلاع على رأي أصحاب العلاقة الخطي وما يقدمونه اليها من أوراق ثبوتية . ويكون أيضا من مهام هذه اللجان السهر على حسن تنفيذ جميع أحكام هذا القانون .

المادة ٦ ـ يجب الاعلان عن وجهة استعمال كل من هذه المواد وعن سعر كل منها ، كما تحددهما اللجان المشار اليها في المادة الاخيرة ، في جميع مراكز وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية وفي جميع مراكز بيعها وتوزيعها .

المادة ٧ ـ يعين مجلس الوزراء أعضاء اللجان المشار اليها في المادة الخامسة بناء

حتى اقتراح وزير الزراعة ويضع القرارات التنظيمية الخاصة باعمالها .

المادة ٨ – كل مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تطبيقا له يعاقب مرتكبها بالغرامة لغاية الف ليرة لبنانية (١) وبالسجن لغاية ثلاثة اشهر ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٩ – يتولى اثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات التي تصدر تطبيقا له الموظفون الذين ينتدبهم لهذه الغاية مدير عام وزارة الزراعة الذي يراس اللجان المشار اليها في المادة الخامسة أعلاه . وكل ذلك وفقا للاصول التي ستفصل في القرارات التنظيمية التي يصدرها مجلس الوزراء بهذا الخصوص .

المادة ١٠ – يلغى كل نص مخالف لهذا القانون أو لا يأتلف مع مضمونه .

المادة ١١ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٦٨
الامضاء : شارل حلو

مرسوم رقم ١٥٦٥٩

صادر في ٢١ أيلول سنة ١٩٧٠

تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،
بناء على الدستور اللبناني ،
بناء على القانون رقم ٦٨/٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١/٨ المتعلق بتنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف ،
بناء على اقتراح وزير الزراعة ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٧/١ ،
يرسم ما يأتي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى – يخضع لاحكام هذا المرسوم جميع اعمال الصنع والتوضيب والاستيراد والبيع المتعلقة بالاسمدة .

المادة ٢ – تشمل كلمة أسمدة ما يلي :

أ – أسمدة بسيطة وهي التي تحتوي على عنصر غذائي واحد .
ب – أسمدة مركبة وهي التي تحتوي على اكثر من عنصر غذائي واحد .
ج – اسمدة عضوية مصنعة وهي التي يمكن تحديد مواصفاتها خاصة لجهة ما تحتويه من العناصر الغذائية .
د – أسمدة عضوية طبيعية وغير مصنعة وهي التي لا يمكن تحديد مواصفاتها خاصة لجهة ما تحتويه من العناصر الغذائية .

المادة ٣ – تحدد المهن التي تمارس الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم كما يلي :

١ – مهنة صنع الاسمدة تعني انتاجها من مواد طبيعية أو كيماوية أولية بحيث يكون للمادة المصنوعة خصائص السماد .
٢ – مهنة توضيب الاسمدة تعني وضعها في عبوات خاصة .
٣ – مهنة استيراد الاسمدة تعني استيرادها وبيعها بالجملة .
٤ – مهنة بيع الاسمدة تعني بيعها من العموم وذلك ضمن عبواتها الاصلية ودون تجزئة .

المادة ٤ – تنشأ في وزارة الزراعة لجنة فنية تدعى لجنة الاسمدة وتشكل على الوجه التالي :

– مدير عام وزارة الزراعة ، رئيسا .
– رئيس مصلحة الثروة الزراعية في وزارة الزراعة .
– رئيس مصلحة الشؤون الفنية المشتركة في وزارة الزراعة .
– اختصاصيان في التسميد وتغذية النبات يعملان في مؤسسات علمية مختصة .
– ممثل عن كل من المهن المنصوص عليها في المادة السابقة ، يعين بقرار يصدر عن وزير الزراعة ، بناء على اقتراح المدير العام ولا تكون لكل ممثل صفة العضو الاصيل ، الا فيما يعود للمواضيع المتعلقة بمهنته ، أعضاء .
– رئيس دائرة البساتين والمحاصيل في وزارة الزراعة ، مقررا .

(١) راجع : القضاء العدلي – وزارة العدل – رفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم .